المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حول

مشروع قانون رقم 31.99
يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والاعوان
العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات
المحلية في الجمعيات التعاضدية

السنة التشريعية الثانية
1998-1999

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية 1997-2006
دورة أبريل 1999

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

اتشرف باسم لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بان اتقدم امام انظارمجلسنا الموقر بنص التقرير حول مشروع قانون يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والاعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية .

في البداية اعطيت الكلمة للسيد وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة ، فأوضح ان هذا المشروع يهدف الى اجبارية الانخراط في الجمعيات التعاضدية بحيث سيستفيد من هذا الاجراء 270 الف موظف وعون جديد اضافة الى 960 الف منخرط حاليا ، اذ سيصل عدد المستفيدين من التغطية 4 مليون نسمة عوض 3 مليون المسجلة حاليا واضاف ان هذا الاجراء سيكلف الدولة مبلغ 100 مليون درهم ومساهمة الجماعات المحلية ب 130 مليون درهم ، وأضاف انه اصبح من الضروري توسيع التغطية الاجتماعية وتعميمها لان الشغل الشاغل للحكومة الحالية هو كما جاء في التصريح الحكومي إخراج موضوع التغطية الصحية الى الوجود ، وافاد انه كان الانخراط في السابق امرا اختياريا وقد اصبح اجباريا بحيث سيستفيد منه ايضا المتقاعدون وذووا الحقوق (الارامل) .

وخلال المناقشة ، اشير الى ان هذا المشروع يأتي ليبلور اختيار أولوية الجانب الاجتماعي ، ويهدف الى تحسين وضعية ذوي الدخل المحدود ، وهم محتاجون الى رعاية اكثر من طرف الدولة وذلك في اطار التضامن.ولوحظ ان الاعتمادات المرصدة لهذا المشروع ادرجت في القانون المالي برسم سنة 1999/2000 والذي صادق عليه البرلمان في هذه الدورة .كما ان هذا المشروع اقر بمقتضيات مهمة أي اجبارية الانخراط ولكن في نفس الوقت فانها تعتبر سلبا لحرية الموظف،وتم التساؤل عن عدم انخراط 20% من الموظفين في هذه الصناديق .

وبالنسبة للمتقاعدين ، اكدت بعض التدخلات على ضرورة إعادة النظر في نظام المعاشات، من اجل رفع الحيف الذي لحق بهم من جراء احتساب التعويضات في المعاش منذ سنة 1990و1996 .

ولوحظ ان المنخرطين في التعاضديات يعانون كثيرا من البطء في استخلاص ملفات العلاج الطبي وفي هذا الصدد ، تمت المطالبة بمراجعة المساطير لاعطاء فعالية اكثر وشفافية في طريقة التسيير وكذا العمل على دمقرطة المجالس الادراية لهذه الصناديق اذ اصبح من اللازم اعادة النظر في هياكلها .

وتم التنويه بهذه المبادرة لكون التغطية الصحية تشكل عبئا ثقيلا على فئات عريضة من اعوان وموظفي الدولة ، كما تم التنويه بادخال المتقاعدين وذوي حقوقهم في هذا المشروع نظرا لحاجتهم الملحة في التغطية الصحية اكثر من غيرهم ، واشادت التدخلات بهذه المبادرة الايجابية من اجل تحسين الخدمات الاجتماعية التي لها وزن اكثر من الانعكاس المالي راجين ان تتلو هذه الخطوة مبادرات ايجابية للمصلحة العامة .

وجاء في رد السيد الوزير انه يقدر اهتمامات السادة المستشارين بهذا القطاع لتحسين الخدمات موضحا ان الهدف هو الاصلاح بواسطة عقلنة التسيير واخبر ان الوزارة كلفت مكاتب الخبرات المغربية والاجنبية بالقيام باربع دراسات :

١) فحص مالي

٢) فحص تنظيمي

٣) فحص الموارد البشرية

٤) فحص مناهج العمل

وذكر بانه سيمد السادة المستشارين بنتائج هذه الدراسات للاطلاع عليها وعلى المخطط الاصلاحي بناء على مواطن الخلل وامكانية الاصلاح بموضوعية .

وبالنسبة للبطء الذي تعرفه الملفات الطبية ، اجاب ان النفقات تخصص اساسا لاداء فاتورة الاتفاقيات مع المصحات التي وصلت الى 300 اتفاقية وهذا تطلب

اعطاء الاسبقية للاستشفاء اكثر منه للعلاج العادي/اما بالنسبة للنفقات فانها تبلغ 3 مرات اكثر من المداخيل حيث تؤدي الدولة هذا العجز للوصول الى التوازن مضيفا انه لابد من مراجعة السقف ونسبة الاشتراكات لتحسين هذه الوضعية .

وفي الاخير طرح المشروع مادة ، مادة ، وبرمته ، فصادقت عليه اللجنة بالاجماع .

مقرر اللجنة

امضاء : مولاي ادريس علوي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.99

يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 23 ربيع الأول 1420 موافق 7 يوليوز 1999)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.99
يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية

المادة الأولى

يجب على إدارات الدولة والجماعات المحلية أن توفر لجميع موظفيها وأعوانها الانخراط في الجمعيات التعاضدية الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للتعاون المتبادل.

المادة الثانية

يجب على الصندوق المغربي للتقاعد أن يوفر الانخراط في الجمعيات التعاضدية المشار إليها أعلاه لجميع المتمتعين بمعاشات التقاعد أو معاشات ذوي الحقوق الممنوحة عملا بأحكام :

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ؛
- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية.

ولهذه الغاية، يلزم الصندوق المغربي للتقاعد، القيام باقتطاع الاشتراكات المستحقة عن الانخراط المذكور، عن طريق الحجز في المنبع، وبدفعها إلى الجمعيات التعاضدية المعنية.

المادة الثالثة

تطبق أحكام المادة السابقة على النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد فيما يتعلق بالمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمنخرطين في النظام المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب